لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 46/771 | 6046/ل/د2/2025 لعام 1447هـ | 1447/3/17هـ، الموافق 2025/9/09م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 3973/ل.س/2025 لعام 1447هـ | 1447/04/27هـ الموافق 2025/10/19م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| **حجز محفظة** | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه عميل لدى الشركة المدعى عليها، ويتداول من خلال منصتها الإلكترونية في السوق الأجنبي، وأنه امتلك (34,397) سهماً في الشركة (أ)، ثم أُعلِن في تاريخ (--) عن اكتمال الاندماج بين الشركة (أ) والشركة (ب) وتكوين كيان، بنسبة دمج (30) سهماً مقابل سهم واحد، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تقم بتنفيذ الدمج في محفظته بعد الإعلان واستمر عدد الأسهم القديم ظاهراً، فقام ببيعها في تاريخ (--) واشترى بقيمتها أسهماً أخرى، ثم فوجئ بقيام الشركة المدعى عليها بتنفيذ عملية الدمج بأثر رجعي، وسحب المبلغ الذي تم إيداعه دون إشعار أو موافقة واقتطعت العمولة والضريبة ولم يتم إرجاعها. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتحمل كامل المسؤولية عن الخطأ في تنفيذ الدمج، وإعادة المبالغ المسحوبة من المحفظة دون وجه حق، وتعويضه عن الخسائر الناتجة عن هذا التصرف وعن الفرص الضائعة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6046/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعي بأن يدفع إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره عشرة آلاف ومئة وأربعون دولاراً أمريكياً وثمانية وعشرون سنتاً (10,140.28).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبذات التاريخ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الطلبات: ١) نقض الحكم فيما قضى به من إلزامي بالمبلغ ($10,140.28)، والقضاء برفض طلب الوسيط العارض. ٢) إلزام الوسيط بإعادة جميع المبالغ التي خُصمت من حسابي دون إذن (عمولات/ضرائب/تسويات/مبالغ 'تصحيح'). 3) التعويض عن الضرر المالي المباشر الناتج عن إلغاء البيع الصحيح وإعادة البيع بسعر أدنى (فارق السعر ×عدد الأسهم). ٤) التعويض عن حرماني من السيولة وضياع فرص التداول والاستثمار طوال فترة بقاء الحساب بالسالب. ٥) التعويض عن الأضرار النفسية والمعنوية لما سببته تصرفات الوسيط من قلق واضطراب وضياع وقت وجهد في متابعة القضية. ٦) التعويض عن تكاليف

المحاماة التي اضطررت لتحملها. ٧) احتياطياً: ندب خبير حسابي مستقل لمراجعة جميع العمليات والخصومات. ٨) وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الاستئناف.

ثانياً: موجز الوقائع الجوهرية: - تمت عمليات على سهم الشركة (ب) بالتزامن مع حدث دمج/تصحيح مرتبط بالشركة (أ)/ والشركة (ب). - جرى تنفيذ بيع في محفظتي دون إذن صريح مني، ثم ألغيت العملية الصحيحة وأعيد البيع بسعر أدنى. - أول عملية بيع موثقة: 1000 سهم الشركة (ب) بسعر 8.6 دولار (8.818 $ متوسط)، ثم بيعت لاحقاً بسعر 5.8 دولار تقريباً. هذا التصرف أحدث ضرراً مباشراً متمثلاً في فارق السعر + بقاء الحساب بالسالب + حرماني من السيولة والتداول.

ثالثاً: أسباب الاستئناف: ١) مخالفة أصول حماية أموال العملاء: الأصل أن الوسيط يتحمل تبعات التصحيح وليس العميل. ٢) الإخلال بعبء الإثبات: لم يقدم الوسيط أي مستند يثبت إعادة الضريبة والعمولة أو يفسر المبلغ المحكوم به. ٣) قصور في التسبيب: الحكم تجاهل مستندات البيع التي تثبت الضرر (فارق السعر بين 8.6 و5.8 دولار). ٤) فساد الاستدلال: مؤاخذتي على عدم الرد رغم أن السبب هو اضطراب المحفظة الناتج عن خطأ الوسيط. ٥) قبول طلب عارض بلا خبرة محاسبية: وهو طلب لا يرتبط بموضوع الدعوى الأصلي. 6) التكييف الخاطئ للأضرار: تجاهل الضرر المباشر بفارق السعر وحرماني من السيولة.

رابعاً: بخصوص إلغاء أول عملية بيع صحيحة: - أول عملية بيع لعدد (1,000) سهم كانت صحيحة ومملوكة لي حتى بعد التقسيم، ومع ذلك ألغاها الوسيط بلا سند. - إعادة البيع بسعر أدنى (5.8) دولار أدى لخسارة مباشرة = فارق (3,018) دولار لهذه الدفعة وحدها. - إلغاء العملية وحرماني من السيولة ومنع التداول طوال الفترة اللاحقة هو ضرر مباشر يستوجب التعويض.

خامساً: الأضرار النفسية والمعنوية وتكاليف المحاماة: - تكبدت أضراراً نفسية ومعنوية نتيجة اضطراري لملاحقة هذه القضية لشهور وضياع وقت وجهد كبيرين. - كما تكبدت تكاليف مكاتب محاماة، ومن العدالة تحميل هذه التكاليف على الوسيط المتسبب في النزاع".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع نقض القرار محل الاستئناف، والقضاء بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة جميع المبالغ المخصومة، والقضاء بالتعويض عن الأضرار المالية المباشرة بفارق الأسعار والرسوم، وعن الأضرار النفسية والمعنوية، وعن ضياع السيولة والفرص الاستثمارية، واحتياطاً ندب خبير حسابي مستقل، والحكم بوقف تنفيذ الحكم المستأنف لحين البت في هذا الاستئناف، وإلزام المدعى عليها بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولاً: ما ذكره المستأنف من أن طلب موكلتي العارض لا يرتبط بموضوع الدعوى فذلك غير صحيح إطلاقاً؛ إذ أن طلب موكلتي من صلب موضوع الدعوى، كما أن ما دفع به المستأنف من أسباب طعنه في القرار الصادر بقبول الطلب العارض أنه صدر بلا خبرة محاسبية فهذا دفع غير صحيح؛ وتتعجب موكلتي من هذا الدفع حيث لا يستند على أساس قانوني، ولا يوجد ما يقيد الطلب العارض بخبرة محاسبية -حسب ادعائه- كما لم تنص عليه المادة (التاسعة عشر) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية ولا في أي موضع آخر من ذات اللائحة.

ثانياً: ما ذكره المستأنف من تضرره من فارق سعر البيع للأسهم -محل النزاع- فذلك غير صحيح؛ حيث أنه تم عكس كامل مبلغ عملية بيع الأسهم الغير مستحقة للمستأنف، ومن ثم إعادة بيع الأسهم المستحقة بمقدار النسبة المباعة من المستأنف بأعلى من متوسط سعر عملية البيع الأولى -الغير مستحقة- لكامل الأسهم.

ثالثاً: بقية ما أورده المستأنف في مذكرته الاعتراضية سبق وأن تصدت له اللجنة الابتدائية ولم يقدم خلاف ذلك فيها مما يتعين الالتفات عن ذلك".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعي بالمذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أتقدم بهذه مذكرة تعقيب على المذكرة الجوابية المقدمة من موكلي الطرف المدعى عليه، رداً على ما تضمنته من ادعاءات عامة وإنكارات لا تستند إلى إثباتات، مع التأكيد على أن ما أرفقته من مستندات (وخاصة إشعارات تنفيذ أوامر البيع وكشوف المحفظة) يثبت الوقائع التالية بصورة قاطعة. وألتمس من اللجنة قبول هذه المذكرة وإدراجها ضمن ملف الاستئناف، وتأخذ بها عند البت.

أولاً: نقاط جوهرية مثبتة بالمستندات (وقائع لا تقبل الإنكار): 1- تنفيذ بيع أول صحيح ومملوك للمستأنف: إشعارات التنفيذ تثبت تنفيذ عملية بيع لعدد (1000) سهم الشركة (ب) بسعر (8.6$)، وكانت الأسهم مملوكة للمستأنف ملكية صحيحة وقت التنفيذ. 2- إلغاء لاحق للعملية وإعادة بيع بسعر أدنى: بعد تنفيذ البيع الأول ألغيت العملية من طرف الوسيط دون إذن من المستأنف، ثم عُيدت عملية بيع بسعر (5.8$ تقريباً)؛ مما أحدث ضرراً مباشراً.3- غياب أي إثبات لإعادة العمولات/الضرائب: لم يقدم المدعى عليه أي مستند يثبت إعادة هذه المبالغ إلى حساب المستأنف.

ثانياً: الرد على نقاط مذكرة الشركة المدعى عليها بالتفصيل: 1- القول بأن الطلب لا يرتبط بموضوع الدعوى غير صحيح: النزاع يتعلق مباشرة بتنفيذ وفسخ وإعادة بيع الأسهم وهو في صميم منازعات الأوراق المالية.2- القول بأن الفرق السعري مجرد إعادة إدراج: إشعار البيع الأول مثبت، ولو كان إجراءً نظامياً لتم إرفاق مستند يوضح سببه ومبرره.3- القول بأن القرار الابتدائي صحيح: الحكم الأول أخل بعبء الإثبات وتجاهل مستندات رسمية أبرزها إشعار البيع. 4- القول بعدم وجود جديد من المستأنف: إشعار البيع الأول مبرز الآن وهو دليل جديد وحاسم.

ثالثاً: قواعد إثباتية وقانونية داعمة لموقف المستأنف: 1- عبء الإثبات على من يدعي: على الوسيط تقديم كشف حساب أو قيد محاسبي يثبت إعادة المبالغ، وهو ما لم يحدث. 2- حماية أموال العملاء: الأنظمة تلزم الوسيط بعدم التصرف في أموال العميل دون سند.3- التعويض عن الضرر المالي المباشر: فارق السعر بين البيع الأول والبيع اللاحق ضرر مثبت. 4- طلب المصاريف وأتعاب المحاماة: من العدالة تحميل الوسيط تكاليف التقاضي نتيجة خطئه.

رابعاً: مطالب الإثبات المطلوبة من المدعى عليه: 1- كشف حساب تفصيلي من تاريخ قبل البيع الأول بشهر وحتى بعد البيع اللاحق بشهر.2- أي إشعارات أو تعليمات داخلية تبرر إلغاء البيع الأول.3- إثبات إعادة العمولات أو الضرائب لحساب المستأنف، برقم حركة وتاريخ. 4- سجل زمني لأوامر التنفيذ والتعديلات لإظهار من قام بالإلغاء وإعادة البيع".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب قبول المذكرة الجوابية، ورفض ما ورد في مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية، ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم بالطلبات الواردة في مذكرة استئنافه.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة جميع المبالغ المخصومة، والقضاء بتعويضه عن الأضرار المالية المباشرة بفارق الأسعار والرسوم، وعن الأضرار النفسية والمعنوية التي لحقته، وعن ضياع السيولة والفرص الاستثمارية، واحتياطاً ندب خبير حسابي مستقل، والحكم بوقف تنفيذ الحكم المستأنف لحين البت في هذا الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعي بأن يدفع إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (10,140.28) دولار أمريكي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرة استئنافه والمذكرة الإلحاقية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6046/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ.**

| منطوق قرار لجنة الفصل |
| --- |
| **"أولاً: إلزام المدعي بأن يدفع إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره عشرة آلاف ومئة وأربعون دولاراً أمريكياً وثمانية وعشرون سنتاً (10,140.28).**<br>**ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".** |